وله مدخل في الافادة فان فيه تصريحا بان المسئلة انكار الاصل الاشهاد كما هو ظاهر وايضا قال ع ن زاده قوله وخفي عليه ان التحمل لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة بل هذا ابلغ اه قلت يكون لما قاله وجه لو لم يكن كل منهما من صور المسئلة ومقصودا بالذات في المقام وهو ممنوع فان بطلان شهادة الفروع كما يكون بانكار شهود الاصل تحمل الشهادة على الفروع يكون بانكارهم اصل الشهادة ايضا والاول مرتبة الاداء والثاني مرتبة التحمل قلت وقد يوجه ما فعله الزيلعي من تفسير الشهادة بالاشهاد انه يعلم كلتا الصورتين فان انكار الاصل الاشهاد على ظاهرها وهو معنى التحمل فانه ينتظم احد الصورتين دون الاخرى مع انه يحتمل ان يقول الاصل ليس لي تحمل شهادة في هذه القضية لكني اشهدت الفرع في ذلك كاذبا فيكون من انكار الشهادة دون الاشهاد فان خفا مثل هذا بعيد جدا بقي الكلام في طريق افادة الاشهاد بالشهادة والاعتماد لقول من قال يرد الزيلعي تفسير الشهادة بالاشهاد كما لا يخفى اه وفي البرهان لا تبطل شهادة الفروع بانكار الاصول الاشهاد على انفسهم بعد القضاء بشهادتهم لترجحها بالقضاء بها اه وقال في البحر قيد بانكارهم لانهم لو سئلوا فسكتوا لم يبطل الاشهاد كذا في المحلى صه اه وفيه ايضا مما يبطل الاشهاد خروج الاصل عن اهلية الشهادة لما في خزانة المفتين واذا خرس الاصل او فسقا او عميا او قعدا او جنا لم تجز شهادة الفروع اه وقما

يبطله

يبطله ايضا حضور الاصل قبل القضاء قال في الخانية ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع اه وظاهر قوله لا يقضي دون ان يقول يبطل الاشهاد ان الاصول لو غابوا بعد ذلك قضي بشهادتهم اه ولو قال الاصل اشهدنا الفروع وغلطنا بطلت شهادة الفروع كما في الدر المختار نقلا عن الخلاصة **قوله** بان قال الخ هكذا في نسخ وفي خط المصنف معناه اذا قال اخ فليعلم **قوله** لم تقبل شهادتهم لان التحمل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع لان الاصول يحتمل ان يكونوا صادقين فلا يثبت التحمل مع الاحتمال كذا في الدرر **قوله** ولو شهدوا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الخ قال في البحر واشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله على فلانة اخ الى انه يشترط في الاشهاد الاعلام بما يقضى ما يمكن اه وفيه عن المصباح فلانة بدون الالف واللام كناية عن الاناسي وبهما كناية عن البهائم يقال ركبت الفلان وحلبت الفلانة انتهى **قوله** وكذا الحكم في كتاب القاضي الى القاضي وهو الكتاب الحكمي كما في الدرر لانه في معنى الشهادة على الشهادة كذا في البحر فان قيل اذا كان في معنى الشهادة على الشهادة ينبغي ان لا يقبل قول القاضي وحده لانه كشاهد الفرع شهد على الاصول بما شهدا به اجيب بان للقاضي زيادة ولاية ليست للشهود فقامت تلك مع ديانته مقام قول الاثنين فافرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)